

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

طف عدد : 248

مقرر عدد : 14

بناءً على الدستور وبالاخص الفصول 48 و 49 و 50 منه
وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي
1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولا سيما
الفصلين 16 و 17 منه

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 20 فبراير 1964
والتي يعبر فيها معالى الوزير الاول عن عزمه على اصدار مرسوم بتمديد مدة تطبيق
مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل الثامن من الظهير الشريف عدد 1 - 58 - 279 المؤرخ
بفاتح ربيع الاول عام 1378 الموافق 7 اكتوبر 1958 مستفتيا هل لموضوع المقتضيات التي
يشير اليها صبغة تنظيمية طبقا لما يراه

وحيث ان الفقرة المشار اليها تنص على انه " يجوز بصفة استثنائية وخلال
مدة خمس سنين تمتدى من فاتح اكتوبر 1957 توظيف الطلبة المديرين للملاحة
التجارية من بين المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا الكامل للتعليم الثانوى والبالغين
من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر "

وحيث ان الفصل 48 من الدستور الذي حدد ميدان القانون نص على اختصاصه
بالضمانات الاساسية الممنوحة لموظفى الدولة مدنيين وعسكريين
وحيث ان مقتضيات الفصل الثامن المستفتى فيها تتضمن شروطا خاصة و انتقالية
للتوظيف في سلك خصوصي من الموظفين فلا يمكن اعتبارها من الضمانات الاساسية
الممنوحة للموظفين وهي اذن خارجة عن نطاق القانون

لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل الثامن من
الظهير الشريف عدد 1 - 58 - 279 المؤرخ بفاتح ربيع الاول عام 1378 هو من حيز النصوص
التنظيمية .

وبه صدر المقرر اعلاه في 13 شوال 1383 الموافق 27 فبراير 1964 عن الغرفة
الدستورية المترتبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي ومحمد المكي
الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء.

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز

  